يكون حقا للمولى فلو وجب لوجب له على نفسه وهو محال ولو كان لها من غيره آداب ومحوه وليس
بمملوك له فله ان يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع لان سقوط حق بعضهم لا يوجب
سقوط حق الباقين بخلاف القصاص والفرق بينهما ان القصاص حق العبد يستحقونه بالميراث
ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر ارثهم فاذا اسقط حقه بعضهم وهو لا يقبل التجزي سقط حق الباقين
ضرورة واما حد القذف فحق الله تعالى وانما للعبد حق الخصومة اذ الحقه به شين فيثبت لكل
واحد منهم على الكمال فبسقوط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقين ولهذا كان
للابعد منهم حق مع وجود الاقرب **قال رحمه الله ويبطل بموت المقذوف لا
بالرجوع والعفو** يعني حد القذف يبطل بموت المقذوف ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا
بالعفو وكذا بعفوه في اثنا الحد يبطل لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى حق الله يبطل
بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود وانما قلنا بان
فيه الحقين من حيث انه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف وهو الذي
ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد ومن حيث انه شرع زاجرا واخلا العالم عن الفساد
صار حقا لله تعالى ولهذا سمي حدا فلما تعارضت الاحكام ايضا فمن حيث انه حق الله
تعالى لا يباح القذف باباحته ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه
ويتنصف بالرق ولا يحلف القاذف ولا يوخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يورث ولا يصح فيه
العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل ويشترط فيه احصانه ومن حيث انه
حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستامن ويقيمه القاضي بعلمه
ويقدم استيفاوه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجم ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا تعارض
فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي حق العبد لحاجته وغنى الشرع
العبد اذ هو الاصل فيما اجتمع فيه الحقان ونحن نقول رجحنا جانب المقصود والاسم فان المقصود
منه اخلا العالم عن الفساد وكان فيه امر كلي يرجع الى حق العامة فكان الغالب فيه حق
الشرع وتسميته بالحد ينبي عن ذلك ولهذا يشترط فيه الاحصان ولا يحلف فيه القاذف ولا ينقلب
مالا عند السقوط ولا يستباح بالاباحة وما للعبد من الحق يكون داخلا ولا ينقلب مالا اذ المقصود
واحد فامكن مراعاته لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك العكس لانه لا ولاية للعبد في استيفا
حق الشرع وانما يقدم حق العبد فيما اذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما وهنا امكن فلا
حاجة اليه وعن ابي يوسف ان عفوه يصح لانه الخصومة به كموته قلنا هو حق الله تعالى
على ما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء بخلاف موته حيث لا يطالب به
احد بعده لانه يقذفه الحق الى العار بالمقذوف قصدا ويتغير من الاصول والفروع تبعا فاذا
بطل حقه القصدي بالموت بطل الضمني ضرورة وقال صدر الاسلام ابو اليسر الفقيه نص
محمد في الاصل ان حد القذف حق العبد كالقصاص واجاب عن الاحكام التي تدل على انه حق
الله تعالى الجواب على وفق مذهبنا فقال في تفويض الاقامة الى الامام لان كل احد لا
يهتدي الى الاقامة وانما لا يورث لكونه مجرد حق كحق الشفعة وشرط الخيار وكذا
لا يجوز الاعتياض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لانه في معنى ملك العين وانما لا يصح

عفوه

حد القذف يثبت لكل وارث على الكمال

بيان اجتماع حق الله وحق العبد في حد القذف وان الغالب فيه حقه تعالى وهو الاظهر

الادلة تعارضت فيه ج

قوله كان المغلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي حق العبد قال في البحر ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع الا نيابة وهذا هو الاصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها انتهى

قوله ولا يبطل بالرجم يعني اذا قذف ثم زنى بعد قذفه ثم رجم

الحقوق المجردة لا يجري فيها ارث

عفوه لانه مولى عليه في حق الاقامة ولا تهمة في العفو لانه في الحقيقة رضي بالعار والرضا
بالعار عار والاظهر الاول **قال رحمه الله ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد** وقال محمد والشافعي لا يحد لانه نوى ما يحتمله لفظه وهذا لان المهموز منه
للصعود حقيقة قالت امراة من العرب * وارق الى الخيرات زنأ في الجبل * اي صعودا وذكر
الجبل يقرره مرادا وحرف في لا ينافي الصعود كما في البيت وكما في قوله تعالى كانما يصعد في السما قال
رحمه الله انه يورث الشبهة ولابي حنيفة وابي يوسف ان ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود
وان كان يستعمل فيهما فصار كما لو قال زنأت ولم يذكر الجبل وهذا لان المهموز منه لا ينافي
الفاحشة لان من العرب من يهمز الملين يقال دابة وشابة وابياض لالتقاء الساكنين ومنهم
من يهمز من غير التقاء الساكنين كما يلينون المهموز كراس وادم ولا فرق بين المهموز
والملين ولهذا لو لم يبين به الصعود يجب الحد اجماعا ولو لم يكن قذفا لما كان محتملا لما وجب
وذكر الجبل انما يعين الصعود اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه ولان
المسالة فيه مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الحال ترجح جانب الفاحشة
واستعمال كلمة في بمعنى كلمة على مجاز كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فلا تزاحم الحقيقة
لانها الاصل فلا يصار الى المجاز مع امكانها ولا يسمع دعواه ذلك كما لو قال زنيت ثم قال عنيت
به الزنا فيما دون الفرج ولو قال زنات على الجبل قيل يحد وقيل لا يحد لان كلمة على تستعمل في
الصعود في الكون فوقه يقال زيد على الفرس وعليه قميص فيعتبر الظاهر او المحتمل في الحدود
احتيالا للدر وكذا لو قال يا زاني وعكس حدا يعني لو قال لرجل يا زاني فقال لا بل انت حدا بان قال
لا بل انت يحدان جميعا لان كل واحد منهما قذف صاحبه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لان معناه
لا بل انت الزاني لان كلمة بل للاضراب عن جعل الحكم للاول واثباته للثاني زيدت لمعنى التاكيد
معنى الاضراب فيصير قاذفا **قال رحمه الله ولو قال لامراته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان** يعني عكست المراة بان قالت لا بل انت على ما ذكرنا فصار كل واحد منهما
قاذفا لصاحبه على ما بينا فقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدا بالحد لان في بدايته
فائدة وهو ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل للعان ولا ابطال في عكسه اصلا لان
الملاعنة تحد حد القذف لان احصانها لا يبطل باللعان والمحدودة لا تلاعن لسقوط الشهادة به
فيحتال لدفع اللعان اذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما يوجب تقديم الحد وهو قذفه
لها سابقا على قذفها له لانا نقول لا عبرة بذلك الا ترى ان الرجلين اذا تقاذفا يحدان من
غير مراعاة الترتيب يبدا بالحكم من بدا بالقذف لعدم الفائدة فهذا نظيره ونظير الاول ما اذا
قال لامراته يا زانية بنت الزانية حيث صار قاذفا لها ولامها فقذفها يوجب اللعان وقذف
امها يوجب الحد فيبدا بالحد لينتفي اللعان على ما بينا **قال رحمه الله ولو قالت زنيت
بك بطلا** اي قالت ذلك جوابا لقوله يا زانية وانما بطل الحد واللعان به لانه قذفها
بقوله يا زانية وهي صدقته من وجه بقولها زنيت بك لانه يحتمل انها ارادت به قبل
النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ولا يجب عليها
الحد لانها قذفته ولم يصدقها هو ويحتمل انها ارادت به حال قيام النكاح اي زناي هو الذي

لو لم يقترن به الصعود يجب الحد اجماعا

قوله فيما دون الفرج وهو الذي جزم به في المبسوط

قال لزوجته يا زانية بنت الزانية يبدا بحد